

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بمرور ٥٠ عاماً على تأميم قناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٦/٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئتي الخمسة جنيهاً والجنيه الواحد وفضية من فئتي الخمسة جنيهاً والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بمرور ٥٠ عاماً على تأميم قناة السويس حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمتر .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٦٠٠ (ستمائة) قطعة .

ثانيا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

ثالثا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٧٥٠ (ألف وسبعمائة وخمسون) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٧٢.٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨.٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠.٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمترأ .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر) جراماً .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات ٣.٦٢ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٩٤٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ٥٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ٤٧ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف





